

سنن أبي داود

2098 - حدثنا أحمد بن يونس وعبد الله بن مسلمة قالا ثنا مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال .
صماتها وإذنها نفسها في تستأمر والبكر وليها من بنفسها أحق الأيم " A | رسول قال Y
" وهذا لفظ القعنبى . K صحيح